الأمم المتحدة



Distr.: General
30 January 2018

القرار ٢٣٩٩ (٢٠١٨)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته ٨١٦٩، المعقودة في ٣٠ كانون الثاني/يناير ٢٠١٨

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراراته وبياناته السابقة المتعلقة بجمهورية أفريقيا الوسطى، لا سيما القرارات ٢١٢١ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٤٩ (٢٠١٤) و ٢١٨١ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢١٢ (٢٠١٥) و ٢٢١٧ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٢٦٤ (٢٠١٦) و ٢٢٨١ (٢٠١٦) و ٢٣٠١ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، و ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، إضافة إلى القرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)، وبياناته الرئاسية المؤرخة ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (S/PRST/2014/28) و ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ (S/PRST/2015/17) و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٦ (S/PRST/2016/17) و ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٧ (S/PRST/2017/5) و ١٣ تموز/يوليه ٢٠١٧ (S/PRST/2017/9)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة جمهورية أفريقيا الوسطى واستقلالها ووحدتها وسلامتها الإقليمية، وإذ يشير إلى أهمية مبادئ عدم التدخل وحسن الجوار والتعاون الإقليمي،

وإذ يشير إلى أن جمهورية أفريقيا الوسطى تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن حماية جميع السكان الموجودين في إقليمها من الإبادة الجماعية وجرائم الحرب والتطهير العرقي والجرائم المرتكبة ضد الإنسانية،

وإذ يعرب عن القلق إزاء تدهور الحالة الأمنية، ولا سيما في الجزء الجنوبي الشرقي والجزء الشمالي الغربي من جمهورية أفريقيا الوسطى، بسبب استمرار الاشتباكات بين الجماعات المسلحة وغيرها من المفسدين المسلحين في محاولاتهم للسيطرة بالقوة على الأراضي والموارد وزعزعة الاستقرار في البلد، فضلا عن نقص القدرات لدى قوات الأمن الوطني ومحدودية سلطة الدولة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى، واستمرار الأسباب الجذرية التي أدت إلى نشوب النزاع،

وإذ يشدد على أن أي حل مستدام للأزمة في جمهورية أفريقيا الوسطى ينبغي أن يتولاه البلد نفسه، بما في ذلك العملية السياسية، وينبغي أن يعطي الأولوية لتحقيق المصالحة بين سكان جمهورية



18-01390 (A)



أفريقيا الوسطى من خلال عملية شاملة تضم الرجال والنساء من جميع المشارب الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدينية والعرقية، بمن في ذلك الذين شُردوا من جراء الأزمة،

وإذ يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى مواصلة جهودها الرامية إلى تنفيذ تدابير شفافة تشمل الجميع وتتيح إحلال الاستقرار وتحقيق المصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وإعادة بسط سلطة الدولة بصورة فعالة على كامل أراضي جمهورية أفريقيا الوسطى؛ ومكافحة الإفلات من العقاب من خلال إعادة تشغيل إدارة الجهاز القضائي ونظام العدالة الجنائية، بما في ذلك نظام السجون، في جميع أنحاء البلد؛ وتحقيق عملية إصلاح القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي من أجل إنشاء أجهزة أمنية تتعدد في صفوفها الأصول الإثنية وتتسم بالكفاءة المهنية وتدين بالولاء للجمهورية، وذلك بتطبيق عمليات الإصلاح المناسبة للقطاع الأمني؛ والاضطلاع بعملية شاملة وفعالة لنزع سلاح الجماعات المسلحة وتسريح أفرادها وإعادة إدماجهم وإعادتهم إلى أوطانهم، بمن في ذلك الأطفال الذين ارتبطوا بها في السابق؛ ومنع إعادة تجنيد هؤلاء الأطفال؛ وإنشاء نظام فعال لإدارة المالية العامة من أجل تغطية المصاريف المتعلقة بسير أعمال الدولة وتنفيذ خطط الإنعاش المبكر وتنشيط الاقتصاد،

وإذ يرحب بالمبادرة الأفريقية للسلام والمصالحة في جمهورية أفريقيا الوسطى التي أفضت إلى اعتماد خارطة الطريق خلال المؤتمر الوزاري الذي عقدته في ليبرفيل في ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧ سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى والاتحاد الأفريقي والجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والمؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى بدعم من أنغولا وتشاد وغابون والكونغو، وإذ يؤكد من جديد أن هذه المبادرة وخارطة الطريق تلك تشكلان الإطار الرئيسي لحل سياسي في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ما وافقت عليها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وتحت قيادتها،

وإذ يشجع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة المتعددة الأبعاد لتحقيق الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، على منح فرص متساوية لعناصر الجماعات المسلحة، سواء من مليشيات أنتي بالاكا أو من ائتلاف سيليكا السابق، في إطار عملية انتقاء أفراد من المسرّحين المستوفين للشروط بغية ضمهم إلى قوات الأمن وقوات الدفاع الوطنية، وإذ يرحب في هذا الصدد بإطلاق المشروع التجريبي لنزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وإذ يشجع كذلك سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على كفالة أن تتاح لجنود القوات المسلحة التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى من جميع المقاطعات فرص متساوية للاستفادة من عملية التسجيل وعملية التحقق المبسطة،

وإذ يشدد على أهمية إعادة بناء مجتمع متعدد الأعراق، وجيش وطني في جمهورية أفريقيا الوسطى ذي كفاءة مهنية ويدين بالولاء للجمهورية، وإذ ينوه في هذا الصدد بالعمل الذي اضطلعت به بعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يرحب بالدعم المقدم من الشركاء الدوليين والإقليميين الآخرين لتدريب قوات الأمن والدفاع الوطنية دعما لسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يشجع التنسيق الفعال مع بعثة الأمم المتحدة وبعثة التدريب العسكري للاتحاد الأوروبي في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى ضمان استبعاد مرتكبي انتهاكات القانون الدولي الواجب التطبيق، بما في ذلك الانتهاكات المرتكبة ضد الأطفال والنساء، من قوات الأمن والقوات

المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يدعو كذلك إلى دعم حكومة جمهورية أفريقيا الوسطى في وضع استراتيجية شاملة بشأن العنف الجنسي والجنساني بغية الحد من مستويات العنف الجنسي عموما،

وإذ يرحب بالتزام الأمين العام بإنفاذ سياسته لعدم التسامح إطلاقاً إزاء الاستغلال والانتهاك الجنسيين إنفاذا صارما، وإذ يلاحظ التدابير المختلفة التي اتخذتها بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والبلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة لمكافحة الاستغلال والانتهاك الجنسيين، مما أدى إلى خفض الحالات المبلغ عنها، ولكنه يظل يعرب عن قلقه البالغ إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بقيام أفراد من حفظة السلام في جمهورية أفريقيا الوسطى وكذلك قوات غير تابعة للأمم المتحدة بارتكاب الاستغلال والانتهاك الجنسيين، وإذ يشدد على الحاجة العاجلة إلى أن تقوم البلدان المساهمة بقوات وبأفراد شرطة، وبعثةُ الأمم المتحدة المتكاملة، حسب الاقتضاء، بفتح التحقيق على وجه السرعة في تلك الادعاءات بطريقة تتسم بالمصداقية والشفافية، وإلى محاسبة المسؤولين عن هذه الجرائم أو التصرفات المشينة، وإذ يشدد كذلك على ضرورة منع حالات الاستغلال والانتهاك هذه وتحسين سبل التعامل مع هذه الادعاءات، وفقا للقرار ٢٢٧٢ (٢٠١٦)،

وإذ يرحب بتقرير الأمين العام المؤرخ ١٦ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٧ (S/2017/865) المقدم عملا بالقرار ٢٣٠١ (٢٠١٦)، وإذ يحيط علما برسالته المؤرخة ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧ الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن (S/2017/597) عملا بالفقرة ٢٩ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)،

وإذ يرحب كذلك بتقرير المستجدات في منتصف المدة والتقرير النهائي (S/2017/1023) لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والموسع بموجب القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) والممددة ولايته عملا بالقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وإذ يحيط علما بتوصيات فريق الخبراء،

وإذ يدين بشدة استمرار العنف وعدم الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، والتهديدات بالعنف والتحريض على الكراهية العرقية والدينية والعنف، وانتهاكات حقوق الإنسان والتعديات عليها وانتهاكات القانون الدولي الإنساني، فضلا عن العنف الجنسي والجنساني، ولا سيما ضد الأطفال، التي يرتكبها خاصة عناصر كل من تحالف سيليكا السابق وجماعة أنتي بالاكا والجماعات المسلحة الأخرى؛ والهجمات على حفظة السلام والعاملين في المجال الإنساني التابعين للأمم المتحدة والتحريض على العنف ضدهم؛ والدوامة المستمرة من الاستفزازات والأعمال الانتقامية التي تقوم بها الجماعات المسلحة، سواء داخل بانغي أو خارجها؛ ومنع وصول المساعدات الإنسانية، وهي أعمال ترتكبها العناصر المسلحة ولا تزال تؤثر سلبا على الحالة الإنسانية العصيبة التي يواجهها السكان المدنيون وتعيق وصول المساعدات الإنسانية إلى الفئات الضعيفة من السكان،

وإذ يؤكد الحاجة الماسة والضرورة الملحة لإنهاء الإفلات من العقاب في جمهورية أفريقيا الوسطى وتقديم مرتكبي هذه الأعمال إلى العدالة، وهي أعمال قد يصل بعضها إلى مرتبة الجرائم الخاضعة لنظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية الذي تُعد جمهورية أفريقيا الوسطى دولة طرفا فيه، وإذ يلاحظ، في هذا الصدد، فتح المدعي العام بالمحكمة الجنائية الدولية في ٢٤ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ لتحقيق إثر الطلب الذي تقدمت به السلطات الوطنية بشأن جرائم يُدّعى أنها ارتُكبت منذ عام ٢٠١٢، وإذ يرحب بالتعاون المستمر الذي تبديه سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى في هذا الصدد،

وإذ يؤكد أهمية إقامة نظام قضائي وطني فعال، وإذ يشدد على ضرورة تعزيز آليات المساءلة الوطنية بسبل عدة، من بينها المضي في تنفيذ مذكرة التفاهم المؤرخة ٧ آب/أغسطس ٢٠١٤ بشأن التدابير المؤقتة العاجلة، وإذ يرحب في هذا الصدد بالتفعيل التدريجي للمحكمة الجنائية الخاصة للتحقيق في الجرائم الجسيمة التي ارتكبت في جمهورية أفريقيا الوسطى وملاحقة مرتكبيها، وإذ يشير إلى أهمية استمرار الدعم الذي يقدمه المجتمع الدولي لهذه العملية التي تضطلع بها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشدد على أن كل من ينخرط في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى وتهدد العملية السياسية لتحقيق الاستقرار والمصالحة أو تعيقها وتستهدف المدنيين وتهاجم حفظة السلام، أو يدعم تلك الأعمال، قد يستوفي بذلك معايير الإخضاع للجزاءات وفقا لما يرد في هذا القرار،

وإذ يعرب عن قلقه إزاء الأثر السلبي للاتجار بالموارد الطبيعية، بما فيها الذهب والماس والأحياء البرية، وتجارتها واستغلالها بصورة غير مشروعة وتهريبها على اقتصاد البلد وتنميته، وإزاء التهديد المستمر الذي تشكله تلك الأنشطة للسلام والاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى،

وإذ يشير إلى القرار الإداري الصادر عن عملية كيمبرلي بشأن استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، والإطار التنفيذي المرفق به، وإلى أعمال فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمخصص لجمهورية أفريقيا الوسطى، وإذ يقرّ بالحاجة إلى تكثيف الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وعملية كيمبرلي لإعادة إدماج جمهورية أفريقيا الوسطى بصورة مسؤولة وتدريجية في تجارة الماس العالمية من خلال ”المناطق الممتثلة“ المنشأة مسبقا،

وإذ يلاحظ مع القلق الاستنتاجات التي خلص إليها فريق الخبراء في تقريره النهائي ومفادها أن جيش الرب للمقاومة لا يزال نشطا في الجزء الجنوبي الشرقي من جمهورية أفريقيا الوسطى حيث يقوم بقتل واختطاف المدنيين، بمن فيهم الأطفال والنساء،

وإذ يلاحظ مع القلق كذلك استمرار النشاط الإجرامي عبر الحدود الوطنية في المنطقة، وإذ يشدد على أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قد توفر بيئة مواتية لتزايد الأنشطة الإجرامية عبر الحدود الوطنية، من قبيل الأنشطة التي تنطوي على الاتجار بالأسلحة واستخدام المرتزقة، كما يمكن أن تشكل أرضية خصبة لنمو شبكات المتطرفين،

وإذ يقر في هذا الصدد بما يمكن أن يقدمه حظر توريد الأسلحة الذي فرضه المجلس من إسهام مهم في مكافحة نقل الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بطرق غير مشروعة في جمهورية أفريقيا الوسطى والمنطقة المجاورة، وفي دعم عمليات بناء السلام بعد انتهاء النزاع، ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن، وإصلاح القطاع الأمني، وإذ يشير إلى قراراته ٢١١٧ (٢٠١٣) و ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢٢٢٠ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، وإذ يعرب عن بالغ القلق من المخاطر التي تتهدد السلام والأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى من جراء النقل غير المشروع للأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة، وتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار، ومن استعمال هذه الأسلحة ضد المدنيين المتضررين من النزاع المسلح،

وإذ يكرر التأكيد على أهمية تنفيذ جميع الدول الأعضاء التدابير الواردة في قرارات مجلس الأمن ٢١٢٧ (٢٠١٣) و ٢١٣٤ (٢٠١٤) و ٢١٩٦ (٢٠١٥) و ٢٢٦٢ (٢٠١٦) و ٢٣٣٩ (٢٠١٧)

وفي هذا القرار تنفيذا كاملا، بما في ذلك الالتزام بتنفيذ جزاءات محددة الأهداف ضد الأفراد والكيانات الذين تحددهم لجنة الجزاءات المنشأة عملا بالقرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) (اللجنة)،

وإذ يلاحظ الأهمية الحاسمة لتنفيذ نظام الجزاءات بفعالية، بما في ذلك الدور الرئيسي الذي يمكن أن تضطلع به الدول المجاورة، وكذلك المنظمات الإقليمية ودون الإقليمية في هذا الصدد، وإذ يشجع الجهود الرامية إلى مواصلة تعزيز التعاون وتنفيذ نظام الجزاءات بجميع جوانبه،

وإذ يلاحظ مع القلق التقارير التي تفيد بأن أفرادا خاضعين للجزاءات يقومون بأسفار في المنطقة منتهكين حظر السفر المفروض عليهم، وإذ يشدد على أن الجهات، من الأفراد أو الكيانات، التي تقوم عن علم بتيسير سفر فرد خاضع للجزاءات في انتهاك لحظر السفر، قد تستوفي في نظر اللجنة معايير الإخضاع للجزاءات،

وإذ يلاحظ مع القلق كذلك التقارير التي تفيد بأن أموالا وأصولا مالية وموارد اقتصادية مملوكة لأفراد وكيانات مدرجة أسماؤهم في القائمة لم تجمد بعدُ، وإذ يؤكد أن من واجب الدول الأعضاء وسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى أن تفعل ذلك دون مزيد من التأخير،

وإذ يرحب بالجهود التي يبذلها رئيس اللجنة ورئيس مجلس الأمن من أجل دعم وتعزيز تنفيذ التدابير المفروضة عملا بالقرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧) عن طريق التعاون مع الدول الأعضاء، ولا سيما دول المنطقة،

وإذ يرى أن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى لا تزال تشكل خطرا يتهدد السلام والأمن الدوليين في المنطقة،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

حظر توريد الأسلحة

١ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع توريد الأسلحة وما يتصل بها من عتاد بجميع أنواعه، بما في ذلك الأسلحة والذخائر والمركبات والمعدات العسكرية والمعدات شبه العسكرية وقطع الغيار اللازمة لما سبق ذكره، إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو بيعها لها أو نقلها إليها، سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء كان ذلك انطلاقا من أراضيها أو عبرها، أو على يد رعاياها، أو باستخدام سفن أو طائرات ترفع أعلامها، ولمنع تقديم المساعدة التقنية والتدريب والمساعدة المالية وغيرها من أشكال المساعدة، فيما يتصل بالأنشطة العسكرية أو بتوفير أي أسلحة أو ما يتصل بها من عتاد أو صيانتها أو استخدامها، بما في ذلك توفير أفراد المرتزقة المسلحين، سواء كان أصلهم من أراضيها أم لم يكن، ويقرر كذلك ألا يسري هذا الإجراء على ما يلي:

(أ) الإمدادات المخصصة حصرا لدعم أو استخدام بعثة الأمم المتحدة وبعثات الاتحاد الأوروبي للتدريب المنشورة في جمهورية أفريقيا الوسطى، والقوات الفرنسية بموجب الشروط التي تنص عليها الفقرة ٦٥ من القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)، فضلا عن قوات الدول الأعضاء الأخرى التي تقدم التدريب والمساعدة، وفقا لإشعار يوجه مسبقا عملا بالفقرة ١ (ب) أدناه؛

(ب) الإمدادات من المعدات غير الفتاكة وتقديم المساعدة، بما في ذلك توفير دورات التدريب العملياتي وغير العملياتي لقوات الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشمل ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، المراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، بالتنسيق مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، ووفقا لإشعار يوجه مسبقا إلى اللجنة، ويطلب إلى البعثة الإبلاغ عن إسهام هذا الاستثناء في إصلاح القطاع الأمني، كجزء من تقاريرها المنتظمة إلى المجلس؛

(ج) الإمدادات التي جلبتها القوات التشادية أو السودانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى لاستخدامها حصرا في الدوريات الدولية التي تقوم بها القوة الثلاثية التي أُنشئت في الخرطوم في ٢٣ أيار/مايو ٢٠١١ وتتألف من جمهورية أفريقيا الوسطى وتشاد والسودان، بهدف تعزيز الأمن في المناطق الحدودية المشتركة، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(د) الإمدادات من المعدات العسكرية غير الفتاكة المراد استخدامها حصرا في الأغراض الإنسانية أو أغراض الحماية، وما يتصل بذلك من مساعدة أو تدريب تقنيين، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

(هـ) الملابس الواقية، بما فيها السترات الواقية من الرصاص والخوذات العسكرية التي يجلبها بصفة مؤقتة إلى جمهورية أفريقيا الوسطى أفراد الأمم المتحدة وممثلو وسائط الإعلام والعاملون في مجالي الشؤون الإنسانية والإنمائية والأفراد المرتبطون بهم، لاستخدامهم الشخصي فقط؛

(و) الإمدادات من الأسلحة الصغيرة وما يتصل بها من المعدات الأخرى المخصصة حصراً للاستخدام في الدوريات التي تجرى بقيادة دولية والتي توفر الأمن في منطقة نهر سانغا المحمية التي تتشاطرها ثلاثة بلدان لحمايتها من الصيد غير المشروع وتهريب العاج والأسلحة، وغيرها من الأنشطة المخالفة للقوانين الوطنية لجمهورية أفريقيا الوسطى أو للالتزامات القانونية الدولية التي تتحملها جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب إشعار مسبق يقدم إلى اللجنة؛

(ز) الإمدادات من الأسلحة وما يتصل بها من المعدات الفتاكة الأخرى الموجهة لقوات أمن جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك المؤسسات المدنية لإنفاذ القانون التابعة للدولة، والمراد بها حصرا دعم العملية التي تضطلع بها جمهورية أفريقيا الوسطى لإصلاح القطاع الأمني أو استعمالها فيها، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛ أو

(ح) المبيعات أو الإمدادات الأخرى من الأسلحة وما يتصل بها من عتاد، أو توفير المساعدة أو الأفراد، على نحو ما توافق عليه اللجنة مسبقا؛

٢ - *يقرر* أن يأذن لجميع الدول الأعضاء بأن تقوم، متى ضبطت أصنافا تحظر الفقرة ١ من هذا القرار توريدها أو بيعها أو نقلها أو تصديرها، بمصادرة تلك الأصناف وتسجيلها والتخلص منها (بوسائل منها تدميرها أو إبطال مفعولها أو تخزينها أو نقلها إلى دولة غير دولة المنشأ أو دولة المقصد لغرض التخلص منها)، وأن تقوم جميع الدول الأعضاء بذلك، ويقرر كذلك أن تتعاون جميع الدول الأعضاء في هذه الجهود؛

٣ - ***يكرر*** دعوته سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى القيام، بمساعدة من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة والشركاء الدوليين، بالتصدي لنقل الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة بطرق غير مشروعة ولتكديسها وإساءة استعمالها على نحو يزعزع الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى، وبكفالة جمع و/أو تدمير الفائض من الأسلحة والذخيرة أو الكميات المصادرة منها أو ما لا يحمل منها علامات وسم أو ما يوجد منها في حوزة جهات بطرق غير مشروعة، ويشدد كذلك على أهمية إدراج هذه الأعمال ضمن برامج إصلاح القطاع الأمني ونزع السلاح والتسريح وإعادة الإدماج والإعادة إلى الوطن؛

٤ - ***يرحب*** في هذا الصدد بإنشاء ”اللجنة الوطنية لمكافحة انتشار الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وتداولها غير المشروع“، ويهيب بسلطات جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تفعيلها بالكامل؛

٥ - ***يرحب كذلك*** بإنشاء الفريق العامل المعني بحظر الأسلحة التابع لبعثة الأمم المتحدة المتكاملة والذي يهدف إلى تنسيق جهود البعثة بشأن تنفيذ حظر توريد الأسلحة، وتعزيز دورها في مكافحة الاتجار بالأسلحة، ويشجع الفريق على أن يكون بمثابة قناة لتبادل المعلومات بشأن الاتجار بالأسلحة والتوصيات بشأن أنشطة المراقبة التي يتعين القيام بها بما في ذلك، عند الاقتضاء، مصادرة الأسلحة، عملا بولاية البعثة على النحو المحدد في الفقرة ٤٤ من القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧)؛

٦ - ***يشجع*** بقوة سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى على مواصلة زيادة قدرتها، بدعم من بعثة الأمم المتحدة المتكاملة ودائرة الأمم المتحدة للإجراءات المتعلقة بالألغام والشركاء الدوليين الآخرين، على تخزين وإدارة الأسلحة والذخائر التي توجد في حوزتها، بما فيها المنقولة إليها من مخزونات البعثة، وفقا لأفضل الممارسات والمعايير الدولية، مع ضمان أن تتلقى وحدات القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي التي تستلم هذه الأسلحة والذخائر التدريب الوافي وأن تخضع للتمحيص على نحو كامل؛

٧ - ***يشجع*** الدول المجاورة، بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، على اتخاذ إجراءات فعالة لمكافحة التدفق غير المشروع للأسلحة والذخائر إلى جمهورية أفريقيا الوسطى وكفالة إمكانية تعقب الأسلحة والذخائر المنتجة في أراضيها على النحو المطلوب في اتفاقية كينشاسا بشأن مراقبة الأسلحة الصغيرة والأسلحة الخفيفة وذخائرها وجميع القطع والمكونات التي يمكن أن تستخدم في صنع هذه الأسلحة وتصليحها وتركيبها؛

٨ - ***يشجع*** جميع الدول الأعضاء، ولا سيما الدول المجاورة والدول الأعضاء في الجماعة الاقتصادية لدول وسط أفريقيا والجماعة الاقتصادية والنقدية لوسط أفريقيا، على استخدام إجراءات الإخطار المسبق والاستثناء، عملا بالفقرة ١ من هذا القرار، لإعادة جميع أنواع الأسلحة والعتاد المتصل بها إلى القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى أو تقديم المساعدة التقنية أو التدريب أو أي شكل آخر من أشكال المساعدة المتعلقة بالأنشطة العسكرية التي تضطلع بها قوات الأمن والدفاع الوطنية التابعة لجمهورية أفريقيا الوسطى؛ وفي هذا الإطار، يطلب إلى فريق الخبراء تقديم المساعدة اللازمة وفقا للفقرة ٣٢ (ب) من هذا القرار؛

حظر السفر

٩ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، اتخاذ التدابير اللازمة لمنع الأفراد الذين تدرج اللجنة أسماءهم في قائمة الجزاءات من دخول أراضيها أو عبورها، على أنه ليس في هذه الفقرة ما يلزم أي دولة بمنع رعاياها من دخول أراضيها، ويهيب بحكومة جمهورية أفريقيا الوسطى إلى تعزيز التعاون وتبادل المعلومات في هذا الشأن مع الدول الأخرى؛

١٠ - ***يشجع*** الدول الأعضاء، حسب الاقتضاء ووفقا لقوانينها الداخلية والصكوك القانونية الدولية الواجبة التطبيق والوثائق الإطارية، على أن تطلب من شركات الطيران العاملة على أراضيها تقديم معلومات مسبقة عن المسافرين إلى السلطات الوطنية المعنية بهدف الكشف عن الأفراد المدرجين في قائمة اللجنة والمغادرين من أراضيها، أو الأفراد الذين يحاولون الدخول إلى أراضيها أو عبورها على متن طائرات مدنية؛

١١ - ***يشجع أيضا*** الدول الأعضاء على إبلاغ اللجنة بأي من حالات مغادرة أولئك الأفراد من أراضيها، أو محاولات دخولهم إليها أو العبور منها، وعلى تبادل هذه المعلومات مع دولة الإقامة أو دولة الجنسية، حسب الاقتضاء ووفقا للقانون الداخلي والالتزامات الدولية؛

١٢ - ***يحث*** سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى، في إطار تنفيذها التدابير المحددة في الفقرة ٩ أعلاه، على أن تكفل سحب جوازات السفر ووثائق السفر الأخرى المزورة والمزيفة والمسروقة والمفقودة، وجوازات السفر الدبلوماسية الملغاة من التداول، وفقاً للقوانين والممارسات الداخلية، في أسرع وقت ممكن، وأن تتبادل المعلومات بشأن تلك الوثائق مع سائر الدول الأعضاء عن طريق قاعدة بيانات المنظمة الدولية للشرطة الجنائية؛

١٣ - ***يشجع*** الدول الأعضاء على أن تقدم، وفقا لتشريعاتها الوطنية، الصور الفوتوغرافية وغيرها من بيانات الاستدلال البيولوجي المتعلقة بالأفراد الذين تحددهم اللجنة، في حال توافرها، من أجل إدراجها في النشرات الخاصة المشتركة بين المنظمة الدولية للشرطة الجنائية ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة؛

١٤ - ***يقرر*** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ٩ أعلاه على الحالات التالية:

(أ) عندما تقرر اللجنة على أساس كل حالة على حدة أن هذا السفر له ما يبرره لأسباب إنسانية، بما في ذلك أداء المناسك الدينية؛

(ب) عندما يكون الدخول أو المرور العابر ضروريا لتنفيذ إجراءات قضائية؛

(ج) حيثما ترى اللجنة في كل حالة على حدة أن الاستثناء سيعزز أهداف السلام والمصالحة الوطنية في جمهورية أفريقيا الوسطى والاستقرار في المنطقة؛

١٥ - ***يؤكد*** أن انتهاكات الحظر المفروض على السفر يمكن أن تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويشير إلى أن الأشخاص أو الكيانات ممن يقومون عن علم بتيسير سفر شخص مدرج في القائمة في انتهاك لحظر السفر المفروض عليه يمكن أن تعتبرهم اللجنة مستوفين لمعايير الإخضاع للجزاءات المنصوص عليها في هذا القرار، ويهيب بجميع الأطراف والدول الأعضاء إلى التعاون مع اللجنة ومع فريق الخبراء بشأن تنفيذ حظر السفر؛

تجميد الأصول

١٦ - ***يقرر*** أن تواصل جميع الدول الأعضاء، حتى ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ودون تأخير، تجميد جميع الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى الموجودة داخل أراضيها التي تملكها أو تتحكم فيها، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، جهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها في القائمة، أو كيانات أو أفراد يعملون باسم تلك الجهات أو وفقاً لتوجيهاتها، أو كيانات تملكها أو تتحكم فيها تلك الجهات، ويقرر كذلك أن تواصل جميع الدول الأعضاء العمل على منع قيام مواطنيها أو أي أفراد أو كيانات داخل أراضيها بإتاحة أي أموال أو أصول مالية أو موارد اقتصادية للجهات من الأفراد أو الكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها، أو لفائدتها؛

١٧ - ***يقرر*** ألا تسري التدابير المفروضة في الفقرة ١٦ أعلاه على الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى التي تقرر الدول الأعضاء المعنية أنها:

(أ) ضرورية لتغطية النفقات الأساسية، بما في ذلك سداد المبالغ المتعلقة بالمواد الغذائية أو الإيجارات أو الرهون العقارية أو الأدوية والعلاج الطبي أو الضرائب أو أقساط التأمين ورسوم المرافق العامة، أو حصراً لسداد أتعاب مهنية معقولة ورد مبالغ النفقات المترتبة على تقديم الخدمات القانونية وفقا للقوانين الوطنية، أو أداء رسوم أو تكاليف خدمات، وفقاً للقوانين الوطنية، للعمليات الاعتيادية المتعلقة بحفظ أو تعهد الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى المجمدة، بعد قيام الدولة المعنية بإخطار اللجنة باعتزامها الإذن، عند الاقتضاء، باستخدام هذه الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى، ما لم تتخذ اللجنة قراراً بخلاف ذلك في غضون خمسة أيام عمل اعتبارا من يوم الإخطار؛

(ب) ضرورية لتغطية نفقات استثنائية، شريطة أن تقوم الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية بإخطار اللجنة بذلك وأن تكون اللجنة قد وافقت عليه؛ أو

(ج) خاضعة لرهن أو حكم قضائي أو إداري أو تحكيمي، ويمكن في هذه الحالة استخدام الأموال والأصول المالية والموارد الاقتصادية الأخرى لفك ذلك الرهن أو تنفيذ ذلك الحكم، شريطة أن يكون الرهن أو الحكم قد وقع قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، وألا يكون لفائدة أي شخص أو كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات، وأن تكون الدولة العضو أو الدول الأعضاء المعنية قد أخطرت اللجنة بذلك؛

١٨ - ***يقرر*** أنه يجوز للدول الأعضاء السماح بأن تضاف إلى الحسابات المجمدة وفقا لأحكام الفقرة ١٦ أعلاه الفوائد أو الأرباح الأخرى المستحقة لتلك الحسابات أو المبالغ المستحقة بموجب عقود أو اتفاقات أو التزامات نشأت في وقت سابق للتاريخ الذي أصبحت فيه تلك الحسابات خاضعة لأحكام هذا القرار، شريطة أن تظل تلك الفوائد والأرباح والمبالغ الأخرى خاضعة لهذه الأحكام ومجمدة؛

١٩ - ***يقرر*** أن التدابير المذكورة في الفقرة ١٦ أعلاه لا تمنع شخصا أو كيانا مدرجا اسمه من دفع مبلغ مستحق بموجب عقد أبرم قبل إدراج اسم ذلك الشخص أو الكيان في قائمة الجزاءات، شريطة تثبُّت الدول المعنية من أن المبلغ لن يستلمه بطريقة مباشرة أو غير مباشرة شخص أو كيان مدرج اسمه وفقاً للفقرة ١٦ أعلاه، وبعد أن تخطر الدول المعنية اللجنة باعتزامها دفع تلك المبالغ أو استلامها

أو الإذن، عند الاقتضاء، برفع التجميد عن الأموال أو الأصول المالية أو الموارد الاقتصادية الأخرى لهذا الغرض، وذلك عشرة أيام عمل قبل تاريخ ذلك الإذن؛

معايير تحديد الجهات الخاضعة للجزاءات

٢٠ - ***يقرر*** أن التدابير الواردة في الفقرتين ٩ و ١٦ تنطبق على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرجها اللجنة باعتبار أنها ضالعة في أعمال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأعمال، بما فيها الأعمال التي تهدد أو تعرقل عملية تحقيق الاستقرار والمصالحة أو التي تؤجج العنف؛

٢١ - ***يقرر كذلك*** في هذا الصدد أن التدابير الواردة في الفقرتين ٩ و ١٦ تنطبق أيضا على الجهات من الأفراد والكيانات التي تدرج اللجنة أسماءها باعتبارها:

(أ) تتصرف على نحو ينتهك الحظر المفروض على توريد الأسلحة المنصوص عليه في الفقرة ٥٤ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والممدد بموجب الفقرة ١ من هذا القرار، أو تقوم بصورة مباشرة أو غير مباشرة بتوريد الأسلحة أو أي عتاد يتصل بها إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو ببيعها لها أو نقلها إليها، أو تتلقى أسلحة أو أي عتاد متصل بها أو أي مشورة فنية أو تدريب أو مساعدة، بما في ذلك التمويل والمساعدة المالية، مما له صلة بأعمال العنف التي تقوم بها الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ب) ضالعة في التخطيط لأعمال تنتهك القانون الدولي لحقوق الإنسان أو القانون الدولي الإنساني، أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها، بحسب الحالة، أو في أعمال تشكل تجاوزات أو انتهاكات لحقوق الإنسان في جمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك استهداف المدنيين، والهجمات المنفذة لاعتبارات عرقية أو دينية ضد أهداف مدنية، بما في ذلك المراكز الإدارية والمحاكم والمدارس والمستشفيات، والاختطاف، والتشريد القسري؛

(ج) ضالعة في التخطيط لأعمال تنطوي على العنف الجنسي والجنساني أو في توجيه تلك الأعمال أو ارتكابها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(د) تقوم بتجنيد الأطفال أو استخدامهم في النزاع المسلح في جمهورية أفريقيا الوسطى، على نحو ينتهك القانون الدولي الواجب التطبيق؛

(هـ) تقدم الدعم إلى الجماعات المسلحة أو الشبكات الإجرامية من خلال استغلال الموارد الطبيعية أو الاتجار بها بصورة غير مشروعة، بما في ذلك الماس والذهب والأحياء البرية، وكذلك منتجات الأحياء البرية، سواء انحصر ذلك داخل جمهورية أفريقيا الوسطى أو كان في اتجاه الخارج؛

(و) تعيق إيصال المساعدة الإنسانية إلى جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تعيق الحصول على المساعدة الإنسانية أو توزيعها في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

(ز) ضالعة في التخطيط لهجمات أو في توجيهها أو رعايتها أو تنفيذها ضد بعثات الأمم المتحدة أو الوجود الأمني الدولي بمختلف أشكاله، بما في ذلك بعثة الأمم المتحدة المتكاملة وبعثات التدريب التابعة للاتحاد الأوروبي والقوات الفرنسية المنتشرة بموجب الشروط التي تنص عليها الفقرة ٦٥

من القرار ٢٣٨٧ (٢٠١٧) والتي تدعم تلك البعثات، وكذلك ضد العاملين في مجال تقديم المساعدة الإنسانية؛

(ح) تتولى قيادة كيان أدرجت اللجنة اسمه في قائمة الجزاءات عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، أو الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أو الفقرة ١٢ أو الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) أو عملا بهذا القرار؛ أو تقدم الدعم لفرد أو كيان أدرجت اللجنة اسمه عملا بالفقرة ٣٦ أو الفقرة ٣٧ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤) أو الفقرة ١١ أو الفقرة ١٢ من القرار ٢١٩٦ (٢٠١٥)، أو الفقرة ١٢ أو الفقرة ١٣ من القرار ٢٢٦٢ (٢٠١٦) أو الفقرة ١٦ أو الفقرة ١٧ من القرار ٢٣٣٩ (٢٠١٧)، أو عملا بهذا القرار، أو تعمل باسم ذلك الفرد أو الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه، أو تقدم الدعم لكيان يملكه أو يتحكم فيه فرد أو كيان مدرج اسمه أو تعمل باسم ذلك الكيان أو نيابة عنه أو بتوجيه منه؛

٢٢ - ***يدين*** جميع أعمال التحريض على العنف، وبخاصة القائمة على أساس عرقي أو ديني، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، ويقرر أن الجهات، من الأفراد والكيانات، التي ترتكب هذه الأفعال وتشارك في أفعال تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، أو تقدم الدعم لتلك الأفعال يمكن أن تستوفي معايير الإخضاع للجزاءات المبينة في الفقرة ٢٠ أعلاه؛

٢٣ - ***يرحب*** بالتدابير التي اتخذتها الدول الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى لتنفيذ المبادرة الإقليمية لمكافحة الاستغلال غير القانوني للموارد الطبيعية بالصيغة التي أقرها إعلان لوساكا لعام ٢٠١٠، بما في ذلك تعزيز استخدام الجهات الفاعلة الاقتصادية لأطر بذل العناية الواجبة من قبيل توجيهات منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي المتعلقة ببذل العناية الواجبة لكفالة التحلي بالمسؤولية في سلاسل توريد المعادن من المناطق المتضررة من النزاعات والمناطق الشديدة الخطورة، ويشجع جميع الدول، وبخاصة دول المنطقة، على مواصلة إذكاء الوعي بالمبادئ التوجيهية المتعلقة ببذل العناية الواجبة؛

لجنة الجزاءات

٢٤ - ***يقرر*** أن ولاية اللجنة تسري فيما يتعلق بالتدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تقرر تمديدها بهذا القرار؛

٢٥ - ***يؤكد*** أهمية إجراء مشاورات منتظمة مع الدول الأعضاء المعنية والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، حسب الاقتضاء، ولا سيما الدول المجاورة ودول المنطقة، لكفالة التنفيذ الكامل للتدابير التي مُدد العمل بها في هذا القرار، وفي هذا الصدد، يشجع اللجنةَ على أن تنظر، متى وحيثما لزم الأمر، في إجراء زيارات إلى بلدان يختارها رئيس اللجنة و/أو أعضاؤها؛

٢٦ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تحدد الحالات التي قد تشكل عدم امتثال للتدابير المتخذة بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٦ أعلاه، وأن تقرر مسار العمل المناسب في كل حالة على حدة،

ويطلب إلى رئيس اللجنة أن يبلغ عن التقدم الذي تحرزه اللجنة مرحليا في عملها بشأن هذه المسألة، في التقارير التي ستقدم بانتظام إلى المجلس عملا بالفقرة ٤١ أدناه؛

٢٧ - ***يشير*** إلى قرار عملية كيمبرلي السماح لجمهورية أفريقيا الوسطى باستئناف الاتجار في الماس الخام من ”المناطق الممتثِلة“ التي أُنشئت بموجب الشروط التي حددتها عملية كيمبرلي، ويلاحظ أن عملية كيمبرلي تعتزم إطلاع مجلس الأمن واللجنة وفريق الخبراء التابع لها وبعثة الأمم المتحدة المتكاملة على قراراتها، ويطلب إلى رئيس الفريق العامل التابع لعملية كيمبرلي والمعني بالرصد أن يقوم دوريا بإطلاع اللجنة على آخر مستجدات عمل فريق الرصد التابع لعملية كيمبرلي والمعني بجمهورية أفريقيا الوسطى، بما في ذلك أي قرارات بشأن المناطق المحددة باعتبارها ”مناطق ممتثِلة“ والقرارات ذات الصلة بالتجارة في مخزونات جمهورية أفريقيا الوسطى من الماس الخام؛

٢٨ - ***يدعو*** المراكز التجارية الدولية ودول المنطقة إلى توخي المزيد من اليقظة من أجل دعم الجهود التي تبذلها سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى لإعادة إرساء أسس التجارة المشروعة والاستفادة من مواردها الطبيعية؛ ويشيد بجمهورية أفريقيا الوسطى لاتخاذها تدابير خاصة لتعزيز إمكانية اقتفاء أثر الماس من المناطق الممتثلة بغرض منع استخدام الماس لصالح الجماعات المسلحة أو لأغراض زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى؛

٢٩ - ***يسلّم*** بالتقدم الذي أحرزته عملية كيمبرلي بشأن مسألة مخزونات الماس، ويشجع العملية على تيسير تسوية هذه المسألة، بالتعاون مع سلطات جمهورية أفريقيا الوسطى وبالتشاور مع فريق الخبراء؛

فريق الخبراء

٣٠ - ***يعرب عن تأييده*** التام لفريق الخبراء المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى المنشأ عملا بالفقرة ٥٩ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣)؛

٣١ - ***يقرر*** تمديد ولاية فريق الخبراء حتى ٢٨ شباط/فبراير ٢٠١٩، ويعرب عن اعتزامه معاودة النظر في هذه الولاية واتخاذ الإجراء المناسب فيما يتعلق بتجديد تمديدها في موعد أقصاه ٣١ كانون الثاني/يناير ٢٠١٩، ويطلب إلى الأمين العام أن يتخذ التدابير الإدارية اللازمة بأسرع ما يمكن دعما للإجراء الذي يتخذه المجلس؛

٣٢ - ***يقرر*** أن تشمل ولاية فريق الخبراء المهام التالية:

(أ) مساعدة اللجنة في تنفيذ الولاية المنوطة بها على النحو المحدد في هذا القرار؛

(ب) جمع ودراسة وتحليل المعلومات التي ترد من الدول وهيئات الأمم المتحدة المعنية والمنظمات الإقليمية والأطراف المهتمة الأخرى بشأن تنفيذ التدابير المقررة في هذا القرار، وبخاصة حالات عدم الامتثال، لأغراض منها تيسير تقديم المساعدة في مجال بناء القدرات، بناء على طلب الدول الأعضاء؛

(ج) موافاة مجلس الأمن، بعد مناقشة الأمر مع اللجنة، بتقرير في منتصف المدة في موعد أقصاه ٣٠ تموز/يوليه ٢٠١٨، وبتقرير نهائي بحلول ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٨، عن تنفيذ التدابير

المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تحديدها بموجب الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٦ من هذا القرار؛

(د) تقديم إحاطات بآخر المستجدات إلى اللجنة، وبخاصة في الحالات المستعجلة، أو كلما رأى الفريق حاجة إلى ذلك؛

(هـ) مساعدة اللجنة في تنقيح وتحديث المعلومات المتعلقة بقائمة الجهات من أفراد وكيانات التي أدرجت اللجنة أسماءها عملا بالمعايير التي تم تحديدها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، بما في ذلك من خلال تقديم معلومات الاستدلال البيولوجي ومعلومات إضافية لتُدرج في الموجزات السردية لأسباب الإدراج في القائمة المتاحة للعموم؛

(و) مساعدة اللجنة بتزويدها بالمعلومات المتعلقة بالجهات من أفراد وكيانات التي قد تنطبق عليها معايير الإدراج في القائمة المنصوص عليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه، بما في ذلك عن طريق تقديم هذه المعلومات إلى اللجنة، ما إن تصبح متاحة، وتضمين تقاريره الرسمية الخطية أسماء الجهات الممكن إدراجها، والمعلومات المناسبة لتحديد الهوية، والمعلومات المهمة بشأن السبب الذي يبرر إمكانية انطباق معايير الإدراج المنصوص عليها في الفقرتين ٢٠ و ٢١ أعلاه على الفرد أو الكيان؛

(ز) القيام، بالتعاون مع بعثة الأمم المتحدة المتكاملة، بجمع المعلومات عن أفعال التحريض على العنف، وبخاصة القائمة على أساس عرقي أو ديني، التي تقوض السلام أو الاستقرار أو الأمن في جمهورية أفريقيا الوسطى، وتحديد مرتكبي تلك الأفعال وإبلاغ اللجنة بذلك؛

(ح) التعاون مع فريق الرصد المعني بجمهورية أفريقيا الوسطى التابع لعملية كيمبرلي من أجل دعم استئناف تصدير الماس الخام من جمهورية أفريقيا الوسطى، وإبلاغ اللجنة إذا كان استئناف التجارة يؤدي إلى زعزعة الاستقرار في جمهورية أفريقيا الوسطى أو يفيد الجماعات المسلحة؛

٣٣ - ***يهيب*** بفريق الخبراء أن يتعاون بنشاط مع سائر أفرقة أو مجموعات الخبراء التي ينشئها مجلس الأمن، فيما يتعلق بتنفيذ الولاية المنوطة بكل منها؛

٣٤ - ***يعرب عن القلق*** بشكل خاص إزاء التقارير التي تفيد بأن شبكات الاتجار غير المشروع لا تزال تمول الجماعات المسلحة في جمهورية أفريقيا الوسطى وتوفر لها الإمداد، ويشجع الفريق على أن يولي اهتماما خاصا، في سياق تنفيذ ولايته، للبحث في أمر هذه الشبكات؛

٣٥ - ***يطلب*** إلى فريق الخبراء العمل على أن تتوافر لديه الخبرات اللازمة في الشؤون الجنسانية، وفقا للفقرة ٦ من القرار ٢٢٤٢ (٢٠١٥)، ويشجع الفريق على إدراج مسألة الاعتبارات الجنسانية بوصفها مسألة شاملة في جميع تحقيقاته وتقاريره؛

٣٦ - ***يحث*** جمهورية أفريقيا الوسطى والدول المجاورة لها والدول الأخرى الأعضاء في المؤتمر الدولي المعني بمنطقة البحيرات الكبرى على التعاون على الصعيد الإقليمي للتحقيق في أمر الشبكات الإجرامية والجماعات المسلحة الضالعة في استغلال الموارد الطبيعية خارج القانون وتهريبها، بما في ذلك الذهب والماس وصيد الأحياء البرية والاتجار بها بطرق غير مشروعة، ولمكافحة تلك الشبكات والجماعات؛

٣٧ - ***يحث*** جميع الأطراف وجميع الدول الأعضاء، والمنظمات الدولية والإقليمية ودون الإقليمية، على كفالة التعاون مع فريق الخبراء وضمان سلامة أعضائه؛

٣٨ - ***يحث كذلك*** جميع الدول الأعضاء وجميع هيئات الأمم المتحدة المعنية على ضمان الوصول من دون عائق، لا سيما إلى الأشخاص والوثائق والمواقع، حتى يتمكن فريق الخبراء من تنفيذ الولاية المنوطة به؛

٣٩ - ***يطلب*** إلى الممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالأطفال والنزاع المسلح والممثلة الخاصة للأمين العام المعنية بالعنف الجنسي في حالات النزاع أن تواصلا إطلاع اللجنة على المعلومات ذات الصلة، وفقا للفقرة ٧ من القرار ١٩٦٠ (٢٠١٠) والفقرة ٩ من القرار ١٩٩٨ (٢٠١١)؛

الإبلاغ والاستعراض

٤٠ - ***يهيب*** بجميع الدول، ولا سيما دول المنطقة والدول التي يوجد بها أفراد وكيانات من المدرجة أسماؤهم في القائمة، أن تعمل بنشاط على تنفيذ التدابير الواردة في هذا القرار وأن تبلغ اللجنة بانتظام بالإجراءات التي تتخذها لتنفيذ التدابير المفروضة في الفقرتين ٥٤ و ٥٥ من القرار ٢١٢٧ (٢٠١٣) والفقرتين ٣٠ و ٣٢ من القرار ٢١٣٤ (٢٠١٤)، والتي تم تجديدها في الفقرات ١ و ٢ و ٩ و ١٦ من هذا القرار؛

٤١ - ***يطلب*** إلى اللجنة أن تقدم إلى المجلس، عن طريق رئيسها، تقريرا شفويا واحدا في السنة على الأقل، يتناول حالة مجمل أعمال اللجنة، بما في ذلك بالتزامن مع عرض الممثل الخاص للأمين العام لجمهورية أفريقيا الوسطى عن الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى، حسب الاقتضاء، ويشجع رئيس اللجنة على تقديم إحاطات إعلامية منتظمة لجميع الدول الأعضاء المهتمة؛

٤٢ - ***يؤكد*** أنه سيبقي الحالة في جمهورية أفريقيا الوسطى قيد الاستعراض المستمر، وأنه سيكون على استعداد لاستعراض مدى وجاهة التدابير الواردة في هذا القرار، بما في ذلك إمكانية تعزيزها بتدابير إضافية، أو تعديل تلك التدابير أو تعليقها أو رفعها في أي وقت حسبما تقتضي الضرورة في ضوء التقدم المحرز نحو إحلال الاستقرار في البلد والامتثال لأحكام هذا القرار؛

٤٣ - ***يطلب*** في هذا الصدد إلى الأمانة العامة أن تقدم إلى مجلس الأمن في غضون الأشهر الستة المقبلة نقاطا مرجعية لتقييم تدابير حظر توريد الأسلحة وفقا للتقدم المحرز في عملية إصلاح القطاع الأمني، بما في ذلك القوات المسلحة لجمهورية أفريقيا الوسطى وقوات الأمن الداخلي واحتياجاتها على أساس الخيار ٣ الوارد في رسالة الأمين العام الموجهة إلى رئيس مجلس الأمن في ١٠ تموز/يوليه ٢٠١٧؛

٤٤ - ***يقرر*** أن يبقي المسألة قيد نظره الفعلي.